


الرقم: ١١/١٩٧٥
التاريخ: ١٤/١١/٢٠١٧

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (6) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952
و المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه

- 1- يعلن للعموم أنه وبتاريخ 2017/11/14 ستبدأ أعمال التسوية في قطع الاراضي ارقام (148،193،194) من الحوض رقم (2) المسمى المواحل الحي الغربي رقم 1 من اراضي بيت حنينا التابعة لمحافظة القدس ، المنشور امر تسويتها في الجريدة الرسمية (مجلة الوقائع الفلسطينية) في العدد رقم 137 صفحة 139.
- 2- على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه القطعة تقديم ادعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها الى هيئة التسوية في موقع التسوية .
- 3- أن أعمال تسوية الأراضي تتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار قطع الأراضي رقم (148، 193، 194) من الحوض رقم (2) المسمى الموahl رقم الحي (1) المسمى الحي الغربي من أراضي بيت حنينا البلد التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيطن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة

رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه